



تعليمات المعلم المهني في كلية العمارة والفنون الإسلامية في جامعة العلوم  
الإسلامية العالمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2013/219) تاريخ 2013/7/29م  
بالاستناد إلى نص المادة(64) من نظام الهيئة التدريسية رقم (77) لسنة 2012

**المادة (1)** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات المعلم المهني في كلية العمارة والفنون الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية) لسنة 2013م, ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

**تعاريف**

**المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية في الجامعة.
الكلية	:	كلية العمارة والفنون الإسلامية في الجامعة.
القسم	:	قسم التخصص في الكلية.
الشعبة	:	شعبة التخصص الدقيق في القسم.
الساعة المعتمدة	:	المحاضرة لمدة ساعة أسبوعياً ولفصل دراسي واحد فيما عدا الفصل الصيفي.
المعلم المهني	:	الشخص المهني أو الحرفي المتخصص والمتميز في مهنة نادرة في أحد فروع الفنون الإسلامية التقليدية.
الجائزة الدولية	:	الجائزة الفنية أو المهنية ذات الطبيعة الدولية المفتوحة للمنافسة بين الفنيين المهنيين بناء على إبداعهم وبصرف النظر عن جنسياتهم.

**المعلم المهني**

**المادة (3)** تكون رتب المعلم المهني على النحو التالي:

أ. معلم مهني أستاذ

ب. معلم مهني أستاذ مشارك

ج. معلم مهني أستاذ مساعد

د. معلم مهني مدرس

**(المادة 4)** يتمتع المعلم المهني في نطاق عمله المهني بما يتمتع به عضو هيئة التدريس في

مجال عمله في الجامعة وفي حدود التشريعات المعمول بها.

**(المادة 5)** أ. تشمل مهام المعلم المهني ما يلي:

1. التدريس النظري والعملي وإجراء الامتحانات.

2. إجراء البحوث العلمية والإنتاج العلمي المتميز.

3. الإشراف على الإنتاج الفني والمهني للطلبة وعلى بحوثهم وأعمالهم

وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.

4. الإرشاد الأكاديمي.

5. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفق الأنشطة التي تشارك فيها

الجامعة.

6. إقامة المعارض الفنية أو المشاركة فيها والقيام بالأعمال التي تظهر جهد

الجامعة ونشاطها في هذا المجال.

ب. يتوجب على المعلم المهني التفرغ لواجبه العلمي والمهني في الجامعة، وبذل

الجهد للنهوض برسالة المعهد العلمية، والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة

الجامعة في ميادين البحث والتدريس، وإنتاج الأعمال المهنية المميزة.

### التعيين

**(المادة 6)** مع مراعاة أحكام هذه التعليمات يشترط فيمن يعين بوظيفة معلم مهني في الجامعة

الشروط العامة التالية:

أ. أن يكون قادراً على القيام بالعمل المهني المطلوب.

ب. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي

تعتمدها الجامعة.

ج. غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

**(المادة 7)** يعين المعلم المهني بوظيفة (معلم مهني مدرس) إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ. أن لا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب. أن لا تقل خبرته العملية في مجال مهنته أو حرفته النادرة عن خمس سنوات.

**(المادة 8)** يعين المعلم المهني بوظيفة (معلم مهني أستاذ مساعد) إذا توافرت فيه الشروط

التالية:

أ. أن لا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية أو إجازة مهنية معترف بها في مجال مهنته أو حرفته.

ج. أن لا تقل خبرته العملية في مجال مهنته أو حرفته النادرة عن عشر سنوات.

أ. يعين المعلم المهني بوظيفة ( معلم مهني أستاذ مشارك ) إذا توافرت فيه الشروط التالية:

**(المادة 9)**

1. أن لا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية أو إجازة مهنية معترف بها في مجال مهنته أو حرفته.

3. أن لا تقل خبرته في مجال مهنته أو حرفته النادرة عن خمس عشرة سنة.

4. أن يكون حائزاً على جائزة دولية.

ب. يجوز تعيين المعلم المهني بوظيفة معلم مهني أستاذ مشارك إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير في مجال تخصصه أو مهنته وحائزاً على جائزة دولية.

أ. يعين المعلم المهني بوظيفة (معلم مهني أستاذ) إذا توافرت فيه الشروط التالية:

**(المادة 10)**

1. أن لا يقل تحصيله العلمي عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية معترف بها أو إجازة في مجال مهنته أو حرفته.

3. أن لا تقل خبرته في مجال مهنته أو حرفته النادرة عن عشرين سنة.

4. أن يكون حائزاً على ثلاث جوائز دولية.

ب. يجوز تعيين المعلم المهني بوظيفة معلم مهني أستاذ إذا كان حاصلاً على درجة الدكتوراة في مجال تخصصه أو مهنته وحائزاً على ثلاث جوائز دولية.

**(المادة 11)** يجوز أن تعتمد عند تعيين المعلم المهني في الجامعة الوظيفة التي يشغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة.

أ. يلتزم المعلم المهني بتقديم تقرير سنوي إلى مشرف شعبته بما يلي :-

**(المادة 12)**

1. نشاطه الأكاديمي في التدريس والإشراف والبحث العلمي.

2. نشاطه العلمي في الكلية.

3. الأنشطة الخاصة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها.

ب. يقوم مشرف الشعبة بتقديم تقرير موحد عن الشعبة إلى رئيس القسم.  
ت. يلتزم رئيس القسم بتقديم تقرير يتضمن راية عن منجزات القسم إلى عميد الكلية الذي يقدم بدوره تقريراً متضمناً راية عن الكلية وأنشطة الأقسام الأكاديمية والمهنية فيها إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

**المادة (13)** تكون ساعات العمل الأسبوعي للمعلم المهني (40) أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:

- أ. التدريس والمشاركة في وضع الخطة الأكاديمية المهنية والأعمال المهنية الميدانية.
- ب. إجراء الامتحانات والندوات والأعمال المهنية.
- ت. الإشراف على الرسائل الجامعية والأعمال الحرفية أو المهنية والمتخصصة.
- ث. البحث العلمي النظري والتطبيقي المهني.
- ج. الإرشاد الأكاديمي.
- ح. الساعات المكتبية للطلبة.
- خ. المشاركة في مجالس الجامعة ولجانها.

**المادة (14)** لا يجوز للمعلم المهني إلقاء محاضرات أو إقامة معارض أو أي أنشطة أخرى، سواء باجر أو بدونه، خارج الجامعة إلا بموافقة مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المستند إلى توصية كل من رئيس القسم ورئيس الشعبة ولا يجوز أن يزيد عدد هذه المحاضرات أو الأعمال المهنية على ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل.

**المادة (15)** يجوز وبقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس، إنهاء خدمة المعلم المهني دون إبداء الأسباب خلال مدة التجربة على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لمدة التجربة.

**المادة (16)** يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية في الحالات التي يوجد فيها أكثر من معلم مهني في حقل تخصص واحد تكوين شعبة لهذا التخصص الدقيق تعمل في نطاق مجلس القسم، ويتولى الرئاسة الشعبة في هذه الحالة أقدمهم في الرتبة.

**المادة (17)** لا يجوز أن يشغل رتبة (معلم مهني أستاذ) إلا من اشغل رئاسة شعبة تخصص مهنية ولا يعين أكثر من معلم مهني أستاذ في أي شعبة تخصص.

#### النقل والترقية

**المادة (18)** أ. تتم ترقية المعلم المهني إلى الرتبة الأعلى ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وإجازته وانتدابه وإعارته وفق تعليمات يصدرها المجلس.  
ب. تقبل استقالة المعلم المهني وتنتهي خدماته بقرار من المجلس بناء على تنسيب

من اللجنة وتوصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم.

**المادة (19)** يشترط فيمن يرقى إلى الرتبة الأعلى ما يلي:

أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها، اقدمية في الجامعة على النحو التالي:-

1. لا تقل عن سنتين للمعلم المهني بوظيفة (معلم مهني مدرس).

2. لا تقل عن خمس سنوات للمعلم المهني بوظيفة (معلم مهني أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد)

ب. أن يثبت مقدرته في أداء عمله المهني وان يكون ناجحاً في علاقاته ضمن عمله الجامعي.

ت. أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية، إذا كان قد صدر بحقه إنذار نهائي.

ث. أن يكون قد أنتج وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها أعمالاً فنية مميزة، تم تقييم كل منها من لجنة تحكيم متخصصة، وفاز بجوائز دولية وفق الشروط المحددة لكل رتبة.

ج. إذا احتسبت للمعلم المهني خدمة مهنية سابقة في مؤسسة أخرى تعترف بها الجامعة، فيشترط في ترقيته في هذه الحالة أن يكون قد امضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

**المادة (20)** أ. للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح المعلم المهني اقدمية في رتبته وراتبه

لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة، إذا كان قد قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الحرفية أو الفنية وذلك وفقاً لأسس وشروط تحدد

بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس لهذه الغاية.

ب. عند النظر في الطلب المقدم لتعيين المعلم المهني لا يشترك في التصويت

على القرار إلا المعلمون المهنيون الذين يحملون رتبا معادلة على الأقل

للرتبة المطلوبة إشغالها، وإشراك معلمين مهنيين معينين بوظائف أكاديمية موازية وفق أحكام المادة (3) من هذه التعليمات.

### الإجازات

**المادة (21)** أ. تكون الإجازة السنوية للمعلم المهني في الكلية احد عشر أسبوعاً

وللإداريين ثمانية أسابيع.

ب. توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بين

الفصول الدراسية وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس إلا إذا اقتضت

طبيعة عمل الكلية غير ذلك وفي جميع الأحوال تمنح الإجازة سنوياً ولا يجوز جمعها لأكثر من سنة.

### أحكام عامة

**المادة (22)** في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق الأنظمة والتعليمات الأخرى المعمول بها في الجامعة.

**المادة (23)** عميد الكلية مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

اسراء

\* \* \* \* \*